- ـ يسر معتمري،
- ۔ عمر الورغی،
  - ـ عمر مهلهل،
- ـ ليلى الطرابلسى،
- ـ راضية سوكى ولدت ذهبى،
  - ملاك المولهي،
  - هادیة بنور عکروت،
    - ـ فوزية الخميري،
      - ـ أحمد نومة،
    - ـ جنات المنسى،
    - ـ عدنان خلف الله،
      - عادل المانع.

# وزارة النقل

## بمقتضى أمر عدد 5184 لسنة 2013 مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد صالح الصكوحي رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك ابتداء من 19 سبتمبر 2013.

# وزارة الثقافة

#### بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

عينت السيدة فتيحة البريني عضوا ممثلاً عن رئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية خلفا للسيدة زهرة الرباعي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

#### وزارة الفلاحة

#### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد زهر الدين بن عثمان عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس إدارة شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال عوضا عن السيد توفيق عبد الهادي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

#### بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد نوفل الحداد عضوا ممثلا عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية عوضا عن السيد فؤاد المستيري وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

### قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.